

حرف رجلان يصلان في موضع فتوى كل واحد منهما ان يؤتم صاحبها
بجارت ولو لوى كل واحد منهما الافتداء بصاحب فضليا لمجرد ان كل واحد
منهما يؤمن ان يكون تبعاً للجمعة كما ذكر في التواتر **قن** انتهى الى الامام وهو
في الركوع فان قام في الصف الأخير يدرك الركعة وان مضى الى الصف الأول
لا يدركه إلا يجلس في الصف الأول وذكر في شرح المنصور الجامع الكبير ان الركوع
قائم احكاماً ان مقتضى امر ذلك الركعة كما بان ذلك ركوعها مع الامام ان تابع
فيه **قن** سبوت وضع مقتضى والامام ركعها فخرجت من ظهره قبل ان يركع
الامام رأسه فقد ادرك الركعة والاولى كما ذكر في شرح المنصور الكبير وذكر
في الخبر ان المثل بها ما صدر كما تسبب الركوع اولم يقدر ولو
في الغنار والظهيرية انما هي مقتضى الى الامام في الركوع وتكون ركعة
الركوع الأكبر وهو قائم حازت صلواته ويكون تكبيره اكبر من تكبير
لكبيره الركوع لغو **حرف** لو ادرك الامام في الركوع فقال الله أكبر يكون
شارحاً الله ان قوله الله كان في قوله البرون في ركوعه لا يكون شارحاً في
الصلوة كما ذكر في الغنار والظهيرية الا ان في ذلك الظهيرية والعلما بسبب
حقيقة وسجدتها الله بصوتها **قن** من انتهى الى الامام في ركوعه فكبّر
ورق حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير مدركاً للركعة خلفه
لأنه ركع القدي قبل امامه فادرك الامام في سجده وقال في
رحم الله خير من كان في الجامع الكبير ويروى ان المرغيناني **كا** لو رفع القدي
من الركوع والسجود قبل الامام يبتعدان بعد ولا يصير ركوعه هكذا الجليل
الاسلام لا يركع في ركعة كما ذكر في خلاصة الفتاوى **كا** لو كان الامام
في الركوع فسمع من خلفه خفق النعال هل ينتظروا لا قال الفقهاء ابا

يدركها

ابوالثيب

ابوالثيب السمرقندي رحمه الله ان كان الامام يعرف الخاطيء ينتظر وان كان
لا يعرفه لا يباين به كما ذكر في واقعات الخواري وقال ابو يونس قد لا ينتظر
مخافاً من سبب **قن** قال ابو يوسف رحمه الله سالت ابا حنيفة رحمه الله عن
هذه المسئلة فقال هو كذلك وذكر في الفتاوى والظهيرية ان ابا القاسم قال ان كان
المخاطيء غنياً لا ينتظر ان كان فقيراً ينتظر ويكفر في خيوة الغنماء ان اماما
اخرج الصلوة فلما ركع ورفع رأسه من الركوع فلقى الله لم يقراء التوراة فخرج
وقراءه علم ان كان فراء التوراة فجاء رجل ودخل معه الصلوة ثم ركع ثانياً
فان هذا المسبوق يصير دخلاً في صلواته لكن عليه ان يقض ركعة لأن
الركوع الأول كان فضاء تاماً واختره فصار ركعة المسبوق لم يدرك
الركوع من هذه الركعة ولو سجد قبل الامام ثم ادرك الامام فيها
اجزاء تدروا وتمت السجدة بمجرّد الوضع لما اخذته لأن كل ركعة ادى قبل
مشاركة الامام لا يعتد به كذا ذكره تاج الشريعة في شرحه الهداية
ولو رفع الامام رأسه من السجود قبل ان يسجد مقتضى شانه اختلفوا
فيه قال الفقهاء ابوالثيب رحمه الله الصحيح ان يتابع الامام وقا التبع
الاستاذ ظهر من التبع المرغيناني رحمه الله انه يتم الشك كذا ذكر في الفتاوى
الظهيرية **قن** من ادرك الامام في الركعة الا وهو فقام الامام بدلت
المسبوق في الشرفاته ينشدها ليشهد الامام **قن** نبي الامام انه
صلى بغير الوضوء لا يلزمه الخبار في ذلك اليه اشار ابو يوسف رحمه الله
سواء كان في صلوة محتلفاً في الوضوء فاعلم ان اظهره امامه سجدت على
كنا في الهداية **حرف** لا يجوز الافتداء خلف من ينكس شفاعته النبي صلى الله
عليه وسلم وخلف من ينكر التوراة **حرف** رجل اتم قوماً شهراً ثم قال